

عنه التقديرين ولزم بعله بالحال ففي صحاح البيع وثبوت الجهاد للمشتري
على نقد برأيه ومساذه وجهان من ان البيع مشروط بالاعلام فلا يصح
ومن الشك بكونه شرطاً وفاتيه ان يحتمل بالحيدار ولو كان المشتري يتخلف
لذلك فالوجه الصريح والامتنان به فيها ونحو وجوب الاعلام والنهي عن بيعه
بدونه ولو سلم الاستنزام لفشل في المعاملات ثم على نقد برأيه فهو كبيع
العيب من دون الاعلام بالعيب في ثبوت الامتنان والادعاء التفصيل
قوله اما لا يفتى لك في الذباب والخنازير في قد شرط في نجاسة الميتان يكون
لنفسي سائله والامتنان بحسن ولا يلزم منه ان لا يحسن ما يقع فيه ويدل عليه
قول النبي ص اذا وقع الذباب في اناء احدكم فاستلوه فان في احد جناحه
داو في الاخر دوا وهو ظاهر في عدم نجسبه والابن عليه وصحى لي يصر
عن ابي عبد الله ع قال سالت عن الذباب يقع في الدهن والسم والطعام
فقال لا بأس كل **وله** والكفار نجس المانع مما يشترطهم لم الى قوله
شاذة قد اختلفت الرواية في نجاسة الكفار وطهارتهم مضافا الى تقدم
من الادلة المتعارضة فاشهر الروايتين بين الاحباب وعليها اطلاقهم
بعد الشيوخ والنجس بالنجاسة وان الطعام نجس مما يشترطهم فيها استدلاله
عليه من الروايات صحى يظن جمع من احببه موسى ع قال سالت عن مواك
الجوي في تضعه واحد وارقد مع فراش واحد واصافه فقال لا روايه
هارون بن خارج قال قلت لابي عبد الله ع في اخاط الجوس فاكل من
طعامهم قال لا يدل على عدم جواز استعمال اوانيهم التي باشرها صحى محمد
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن انية اهل الذم والجوس فقال لا كذا
في انهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في ابيهم التي يشربون فيها الخبي

ومع ذلك

وما ورد بخلاف ذلك صحى لعيسى بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن
مواكله اليه بود والمضاري فقال لا بأس اذا كان من طعامك رسالتك
عن مواكله الجوس فقال اذا قوضت فلا بأس وهذه الرواية التي اشار اليها
المع ونسها الى السنذور وصحى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله
ثم سكت هنيهة ثم قال لا تاكله ولا تتركه بقول الاحرام ولكن تتركه بغيره
ان في انهم الخمر وطم الخنزير وفي هذه الرواية مع صحتها صريح بكون
الذي يحمل على الكراهية والتزيم وهو يصلح للحرم تحمل النبي في غيرها كذلك
جمعا وفيها ايضا تعليل النبي بسبب مباشرتهم للنجاسات من الخمر وطم الخنزير
فلو كانت ابدانهم نجسة بالذات لم يحسن التعليل بالنجاسة لغيره فيلزم
قد تنفق وقد لا تنفق ورواية ذكرها ابن ابراهيم قال دخلت على ابي
عبد الله ع فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهل الكفر
النصرانية وانا معهم في بيت واحد افا رقتهم بعد فاكل من طعامهم فقال لي
يا يكون طم الخنزير بوقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب
وحسن الكاهل قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنك عن قورس بن
حضرهم رجل يجوي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انانا فلا ادعوه ولا اداكل
والي لا اكله ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم وهذه الرواية ايضا طاه
في حمل النبي على التنزيه والكراهة دون التحريم وصحى محمد بن مسلم عن ابي
عليها التمس قال سالت عن انية اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في ابيهم فاذا كانوا
ياكون منه الميتة وطم الخنزير وهذه الرواية كما لسان نقد ولا يهاظرها
ان المانع هو النجاسة لغيره وفي معنى هذه الاخبار غيرها وقد تقدم في

Copyrighted by University